ونايب الفاعل فالموتى عنها من حيث انها متوفى عنها ان
كانت حرة فان كانت حاملا حملا يمكن كونه من الميت وان كان
لحما قال القوابل انه اصل آدمي ولو بقي لتصور او كان الميت يحيى با
بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره فعدتها بوضع جميع الحمل حتى ثاني
توءمين بينهما دون ستة اشهر والاقل الثاني حمل آخر فلا اثر
لخروج بعضه متصلا او منفصلا بخلاف ما لو كان علقة او لم يمكن
كونه من الميت كان كان صبيا لا ينزل او ممسوحا او ولد هو لدون
ستة اشهر من العقد او لفوق اربع سنين من اخر وقت امكن فيه
الاجتماع فلا اثر له نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخيرة على
الولادة ان الزوج جدد فراشها برجعتها او وطيها بشبهة وانها
ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها بوضعه
وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث وحلف على
نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان وان كانت حايلا او
حاملا حملا لا يمكن كونه منه فعدتها ولو غير ذات اقراء رجعية
وغيرها من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشر من الايام بليالي لها لكن
بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل تتبعه
تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها
بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من
زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو
زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال
الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه

افتى

افتى العقال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه
من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التجريد قال شيخ
مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي
به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تخلف عن حمل
الامة بقرينة اخر كلام قايله ولو ظهر في الاشهر او بعدها حمل
من الزوج فعدتها بوضعها ولا اعتبار بما مضى ولو لم يظهر لكنها
ارتابت لثقل او حركة فان كان قبل تمام الاشهر لم يحل نكاحها
بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل كذا قاله
الشيخان قال شيخ مشايخنا والمراد باطل ظاهرا فلو بان عدم الحمل
فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته كما نبه
عليه الاسنوي انتهى قلت ويؤيد ما ذكروه في زوجة المفقود
من انها لو تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان موت المفقود
قبل تزوجها بمقدار العدة صح التزوج لخلوه عن المانع في الواقع
فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا وفي المطلقة
اذا وطيء في العدة بشبهة وانت بولد يمكن ان يكون من كل منهما
وتعذر الحاق القائف من انه تنقضي عدة احدهما بوضعه ثم
تعتد للاخر بثلاثة اقراء او اشهر لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة
واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة
الثاني فان بان بعد بالقائف انها عدته صح كما صحت الرجعة
اعتبارا بما في نفس الامر او نكحها بعدة في باقي عدة الزوج
فكذلك لكن لو بان هذا بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)